

تعميم وسيط رقم ١٧٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩٥٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

بيروت، في ٢١ تموز ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٩٥٨

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة.

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٩ و١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات  
التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ  
٢٠٠٨/٧/١٧ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف الى البند (١) من "المادة الثانية مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦  
تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ الفقرتين (ز) و(ح) التالي نصها:

« ز - منح عملائها تسليفات عقارية تتجاوز:

- نسبة ٦٠%، كحد أقصى، من قيمة العقار المنوي شراؤه أو القيمة الحالية  
للمشروع العقاري قيد الانجاز.

- نسبة ٦٠% من قيمة الضمانة المقدمة.

تستثنى من النسبتين المشار اليهما اعلاه:

- القروض السكنية المخصصة لشراء مسكن أول.

- القروض الممنوحة من مصرف الاسكان.

- القروض الممنوحة للمؤسسة العامة للاسكان ولجهاز اسكان العسكريين  
المتطوعين.

- القروض الممنوحة استناداً للبروتوكول الموقع مع كل من المؤسسة العامة  
للاسكان وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين.

- برامج الاقتراض السكني المنصوص عليها في القرار الاساسي  
رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١.

ح- القيام بعمليات السمسرة العقارية باشكالها كافة أو تمويل عمليات المضاربة  
العقارية أو عمليات شراء عقارات (مبنية أو غير مبنية) بهدف اعادة  
بيعها.»

..../..

المادة الثانية: يلغى نص البند (٣) من "المادة الثانية مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:  
« ٣- على المصارف والمؤسسات المالية:

- أ- التشدد في التحقق من غاية التسهيلات الممنوحة لعملائها ومن تطبيق أحكام المادة ١٦١ من قانون النقد والتسليف وإعادة النظر بتحديد قيمة هذه التسهيلات ، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، للتأكد من حسن استعمال التسهيلات الممنوحة لكل من العملاء ومن ملاءمتها للمعطيات المتوافرة لديها عن الوضع المالي وحجم أعمال كل منهم.
- ب- عند دراسة ملف تسليف عقاري، التحقق على مسؤوليتها من غاية السلفة ومن مصادر التسديد .
- ج- حال تمويل مشروع بناء، التأكد من صحة عقود البيع المبرمة بين المالك والمشتري ومتابعة التدفقات النقدية للمشروع والتأكد من تسديد المشتري للدفعات بحسب الجدول المتفق عليه.»

المادة الثالثة: يضاف الى "المادة الثانية مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ البند (٥) التالي نصه:

- « ٥- ترفع لجنة الرقابة على المصارف الى المجلس المركزي أمر مخالفة اي من المصارف أو المؤسسات المالية لأحكام الفقرتين (ز) و(ح) من البند (١) من هذه المادة ويعود للمجلس المركزي ان يفرض على المصارف او المؤسسات المالية المخالفة ان تودع لدى مصرف لبنان، في حساب خاص لا ينتج فوائد، احتياطياً ادنى خاصاً يحدده وفقاً للحالة و/أو اتخاذ اي تدابير اخرى يراها مناسبة بحقها.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ تموز ٢٠٠٨  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

